الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة السبعون
المعقودة يوم الاحد
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
الساعة ١١/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 3 1 1984
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السبعين

الرئيس : السيد كوياما (اليابان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار البرنامجية والادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/38/L.49 المتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (تابع)

التقديرات المنقحة تحت أبواب النفقات ١٨ و ١٩ و ٢٨ نون ، وبابي الايرادات ١ و ٢ (الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي)

الأماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي

التقديرات المنقحة تحت الابواب ٢٨ طاء ، الخدمات العامة ، جنيف ، و ٢٩ باء ، شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف ، و ٣٢ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل (استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الامم المتحدة ووثائقها)

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

٠٠/٠٠

Distr GENERAL
A/C.5/38/SR.70
26 January 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

83-58575

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٥

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار البرنامجية والادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/38/L.49 المتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال (A/C.5/38/105)

١- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار A/38/L.49 يرجو من الامين العام ان يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، دراسة شاملة عن الآثار السلبية القصيرة الاجل والطويلة الاجل للتحالف الاستراتيجي بين اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية . وان الامين العام أفاد الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من تقريره (A/C.5/38/105) انه ليس في وضع يسمح له بتحديد التكاليف التي ينطوي عليها الامر أو الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الطلب . وانه سيسعى للحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لرصد المبالغ الضرورية بعد ان يحدد الطريقة التي سيتم بها اعداد الدراسة ، والتكلفة التي تتطلبها . وبناء عليه ، فان اعتماد مشروع القرار في جلسة عامة لن يحتاج الى اعتمادات عاجلة .

٢- السيد كيلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يعارض وجهة النظر التي عبر عنها في مشروع القرار ، وفي آثاره المالية على السواء . حيث انه التزام غير محدد سيتم بمقتضاه سحب الاموال ، عند الضرورة ، من موارد مخصصة للنفقات غير المنظورة وغير العادية . وان وفده لذلك ، يطلب اجراء تصويت على اقتراح تقديم توصية الى الجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣- السيد الياشيف (اسرائيل) : قال ان وفده يعارض بشدة مشروع القرار A/38/L.49 وآثاره الادارية والمالية . وانه سينتهز الفرصة ليعلل معارضته للقرار في الجلسة العامة . وأضاف ان تلك الدراسة المحكوم بنتائجها سلفا ، المعبرة عن جانب واحد المستهدفة في مشروع القرار هي محاولة أخرى للتلاعب بموارد الامم المتحدة من أجل ترويج الدعاية والصراع السياسي ضد اسرائيل ، وان وفده سيصوت لذلك ضد وضع أية توصية الى الجمعية العامة .

٤- الرئيس : اقترح انه ، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية ، ينبغي ان تقوم اللجنة بابلاغ الجمعية العامة ، أنها اذا اعتمدت مشروع القرار A/38/L.49 ، فلن تكون

(الرئيس)

هناك حاجة لتخصيص اعتمادات اضافية حاليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٥- واعتمد الاقتراح بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت .

٦- السيد مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان وفده لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت لصالح الاقتراح .

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الامانة العامة (تابع) (A/38/7/Add.23 ؛ A/C.5/38/27)

٧- الرئيس : أشار الى ان اللجنة قررت في جلستها ٦٧ أن تطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ان تنظر في الاقتراحات الخاصة باستحقاقات ما بعد التقاعد لاعضاء محكمة العدل الدولية ، وفي مسألة منح التعليم لكافة المسؤولين الذين شملهم تقرير الامين العام (A/C.5/38/27) ان امكن . ودعا رئيس اللجنة الاستشارية لتقديم تقريره ، المتضمن في الوثيقة A/38/7/Add.23 .

٨- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه طبقا لطلب اللجنة الخامسة في جلستها ٦٧ ، نظرت اللجنة الاستشارية في الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية .

٩- ومضى يقول ، انه على أساس المعلومات الواردة في تقرير الامين العام، والمعلومات التفصيلية الشفوية الاضافية التي قدمها وكيل الأمين العام للادارة والتنظيم الى اللجنة الاستشارية ، قررت اللجنة ان توصي بقبول المقترحات الواردة في التقرير . كما توصي باعتماد تعديلات نظام خطة المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية المقترحة في المرفق الثاني لتقرير الامين العام (A/C.5/38/27) .

١٠- السيد غيدلي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يود ان يعرف ما اذا كانت توصيات اللجنة الاستشارية تتوافق فعلا مع طلبات الامين العام ، وذلك فيما يتعلق بالمعاش التقاعدى للازواج الباقين على قيد الحياة ، الواردة في الفقرة ٩٨ من التقرير ، وباستحقاق الولد ، الواردة في الفقرة ١٠٢ .

١١- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان هذا هو الحاصل بالفعل .

١٢- السيد غيدلي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يعتقد ان هذين البندين يوجدان سابقة تنطوي على تمييز لاعضاء المحكمة ، باعطائهم استحقاقات أكثر من تلك التي يتمتع بها المسؤولون الآخرون الذين يعملون في الامانة العامة . وان هناك احتمال أن يطالب هؤلاء أيضا ، في مرحلة لاحقة بالمعاملة بالمثل . وان وفده ، لهذا السبب ، يطلب طرح توصية اللجنة الى الجمعية العامة للتصويت .

١٣- واسترسل يقول ، ان وفده يرى ان البدلات التي طلبها الامين العام لقضاة المحكمة في الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/C.5/38/27 ، وبالذات المعاشات التقاعدية للازواج الباقين على قيد الحياة ، واستحقاق الولد هي في الواقع أكبر مقدارا مما يقابلها في النظام المشترك . وأضاف ان وفده سيكون ممتنا اذا ما أدلى ببيان لتوضيح ما اذا كان الأمر كذلك .

١٤- السيد رويداس (وكيل الامين العام للادارة والتنظيم) : قال ان خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية مختلفة تماما عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . وانها قد بدأ العمل بها قبل انشاء الصندوق وتطورت بشكل مختلف . وبالرغم من انها تغطي نفس المخاطر ، وهو أمر طبيعي في أي خطة للمعاشات التقاعدية ، فهي تختلف في أساليبها واجراءاتها ومبالغها وتوقيتاتها . لذلك ينطوي القيام بمقارنات مباشرة بينهما ، على مخاطرة .

١٥- وأردف قائلا ، انه فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي في حالات العجز ، فان فهمه للاقتراح مختلف عن فهم ممثل الولايات المتحدة له . حيث تستند الترتيبات المتعلقة بحالات العجز في النظام المشترك الى المبلغ الذي كان سيستحق لو ان تعيين الشخص المعوق قد استمر حتى التاريخ المعتاد لانتهائه . اما النظام الحالي في المحكمة فينص على منح استحقاق في حالات العجز يستند الى مجموع مدد الخدمة لذلك ، فان أحد مقاصد الاقتراح ان يجعل نظام المحكمة أقرب قليلا الى نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بتأسيسه على الخدمة المتوقعة لا على الخدمة السابقة .

١٦- وقال انه يجب ان ينظر الى المبالغ المشار اليها في الفقرة ١١٠ من تقرير الامين العام في ضوء الفقرة ١١١ . فالمبالغ ٠٠٠ ١٤ دولار و ٠٠٠ ٤٥ دولار و ٥٠٠ ٤ دولار هي افتراضات مبنية على حالات قد تحدث وقد لا تحدث ، ولهذا السبب ، لا يطلب تخصيص اعتمادات فيما يتعلق بالاقتراح في الوقت الحالي .

١٧— الرئيس : اقترح ان توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، بأن توافق على مقترحات الأمين العام بشأن استحقاقات ما بعد التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ، وان تقرر تعديل نظام خطة المعاشات التقاعدية للمحكمة طبقا للمقترحات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الامين العام. وقال انه يود ان يقترح ، في هذا الصدد ، ان يظهر المقرر على شكل مشروع قرار في تقرير اللجنة ، على النحو الذى تتبعه الجمعية العامة عادة في خصوص تعديل النظام . وستكون الآثار المالية المباشرة ٦٣٥٠٠ دولار ، غير انه لا توجد حاجة لتخصيص اعتمادات في المرحلة الحالية .

١٨— واعتمد الاقتراح بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

١٩— الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه سيعتبر ان اللجنة تقرر ان توصي الجمعية العامة بأن ترجىء النظر في توصيات الامين العام الواردة في تقريره التي لم تتمكن من البت فيها في دورتها الحالية ، الى دورتها التاسعة والثلاثين .

٢٠— وقد تقرر ذلك .

التقديرات المنقحة تحت أبواب النفقات ١٨ و ١٩ و ٢٨ نون ، وبابي الايـــرادات ١ و ٢ (الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبـــي) (A/38/7/Add.22 و Add.22/Corr.1 و A/C.5/38/35)

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (A/38/7/Add.22 و Add.22/Corr.1 و A/C.5/38/36)

٢١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قـــال ان تقرير اللجنة الاستشارية (A/38/7/Add.22 و Add.22/Corr.1) تناول تقريريـــن للأمين العام . فيتناول التقرير المرحلي المتعلق بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي(A/C.5/38/36) أعمال التشييد التي تجرى منذ عدة سنوات ، وأضاف انه كما يمكـن ان يلاحظ من الفقرات من ٢ الى ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ، تشير المعلومـــات المتاحة الى أن أعمال التشييد ستكتمل ، وسيتم شغل الأماكن في منتصف عـــام ١٩٨٤ . وتوفر اللجنة الاستشارية معلومات عن تكلفة المشروع وتوصي بأن تحيط الجمعيـة العامـــة علما بالتقرير المرحلـي .

٢٢ - ومضى يقول ، ان الجزء الباقي من الوثيقـة ، الذى يبدأ من الفقرة ٦ ، يتناول تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبـــي (A/C.5/38/35) . حيث اقترح الأمين العام انشاء وحدة للخدمات المشتركة للأمـــم المتحدة في نيروبي ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ تحت باب فرعي جديد نون ، مـــن الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية . ويقترح الأمين العام بعد اتفاق جميع الأطراف المعنية أن يعهد الى وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة بتوفير ما يشار اليه بـ " الخدمـات المشتركة " التي ستقدم الى جميع المستأجريـن بما فيهم برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة والموئل ، و " الخدمات المتقاسمة " التي ستقدم الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل فقـط .

٢٣ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشاريـة درست في الفقرات من ٧ الى ٩ مـــن تقريرها ، النتائج المالية الواسعة النطاق لهذه المقترحات . وأضاف ان الجدول الـوارد في الفقـرة ٩ يحتوى على معلومات تتعلق بالميزانيـة عن الأثر الصافي على الميزانيـــة العادية وعلى الموارد الخارجة عن الميزانية ، لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وكما يتضح من ذلك الجدول سيعاد توزيع بعض الوظائف الى وحدة الخدمـات المشتركـة للأمم المتحدة تمول من موارد خارجـة عن الميزانية ، ونظرا لأن الوحدة ستقوم بـــأداء الخدمات بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئـة والموئل ووكالات أخرى ، فستأتـــي

(السيد مسيلي)

ايرادات من هؤلاء العملاء ، وقد أشير الى آثار ذلك في القسم الذى يتناول الايرادات من الجدول . وطبقا لما يذكره الأمين العام ، ستكون هناك تكاليف اضافية صافية تحت الميزانية العادية قدرها ٥٠٠ ١٠٩ دولار ، ونقصان قدره ٥٠٠ ٤٤٥ دولار تحت بند برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وزيادة قدرها ١٠٠ ١٦٨ دولار تحت بند الموئل . وترجع هذه الزيادة في حالة الموئل الى حد بعيد ، الى أنه لا يزال ، حتى الآن ، يشغل مكانه الحالي بالمجان .

٢٤ - واسترسل قائلا ، ان اللجنة الاستشارية فحصت في الفقرات من ١٠ الى ١٥ في تقريرها ، مسألة الخدمات المتقاسمة التى ستوفر لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وأنها انتهت الى نتيجة مؤداها أن يتم ارجاء اقتراح الأمين العام في الوقت الحالي . حيث اكتشفت اللجنة الاستشارية أنه لم يتم بعد بالفعل نقل كافة الخدمات التي ينبغي ان يعهد لوحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة بتقديمها ، تحت بند الخدمات المتقاسمة ، كما أن بعضها قد تم تقسيمه . وتعتقد اللجنة الاستشارية ان من شأن هذا التقسيم أن يؤدى الى زيادة النفقات بدلا من خفضها . كما تعتقد أن الهدف النهائي لاقامة وحدة خدمات مشتركة أو خدمات متقاسمة يجب أن يكون دائما هو تحقيق أمثل استخدام للموارد المتاحة وزيادة الانتاجية والكفاءة . وأضاف ان مقترحات الأمين العام بخصوص الخدمات المتقاسمة ، وفقا لهذه المعايير ، قاصرة الى حد بعيد . وبناء عليه ، توصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها ، أن يتم النظر بعناية في تنفيذ التوصيات الخاصة بالخدمات المتقاسمة على مراحل ، وأن تظل في الوقت الراهن على حالها . كما تعتقد أن الخبرة المكتسبة من تشغيل هذه الخدمات ، ستنمو على مدى السنوات ، وستحدد أى منها يمكن نقله الى الوحدة الجديدة . وبناء عليه ، لم تقترح اللجنة الاستشارية تاريخا محددا لنقل هذه الخدمات المتقاسمة وتأمل اللجنة من هذه التوصية ، أن تواصل كافة الأطراف المعنية كما هو مذكور في الفقرة ١٣ من تقريرها ، استعراض المسألة بهدف تقرير ما اذا كان يمكن أن يعهد ببعض الخدمات المتقاسمة المقترحة الى وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة . فاذا ما وافق المديران التنفيذيان لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل والسلطات ذات الصلة بالمقر ، خلال سنة ١٩٨٤ أو ١٩٨٥ بالرغم من توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن ، على نقل بعض العناصر التي لم يوص بنقلها فان اللجنة لن تعترض سبيل ذلك الا أنها مهتمة بوجوب عرض المسألة بشكل مقنع ، واثبات انه اذا ما قامت الوحدة المشتركة للأمم المتحدة بالنهوض بهذه الأمور ، فسوف يؤدى ذلك الى زيادة الكفاءة ، وتخفيض التكلفة وتجنب الازدواج . وقال ان نتائج توصية اللجنة الاستشارية على الميزانية ، ترد في نهاية الفقرة ١٣ وفي الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريرها .

(السيد مسيلي)

٢٥ - وقال ، ان اللجنة الاستشارية تناولت في الفقرات من ١٦ حتى ١٨ من تقريرها ، مقترحات الأمين العام بخصوص الخدمات المشتركة التي تؤديها وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة لصالح جميع المستأجرين . وتوصي اللجنة الاستشارية باعتماد اقتراح الأمين العام بأن يعهد لوحدة الخدمات المشتركة توفير الخدمات محل المناقشة . وتتناول الفقرتان ١٦ و ١٧ من التقرير مسألتي الموظفين والاثار المترتبة بالنسبة للميزانية . وتوصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الموظفين ، بوضع ترتيب يسهم بموجبه اولئك الذين يستفيدون من المواصلات المحلية التي توفر على نفقة الأمم المتحدة ، في بعض تكلفة هذه المواصلات .

٢٦ - وأضاف ان الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة تتناولان موضوع مكتب رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة .

٢٧ - وأردف قائلا ان الفقرات من ٢١ حتى ٣١ من التقرير تعني بتقديرات الايرادات . وقال ان اللجنة تطرح عددا من المقترحات ، في الفقرة ٢٩ تتعلق بمقترحات الأمين العام بشأن الرسوم التي ستحصل من المستفيدين من مرافق الأمم المتحدة في نيروبي ، وانها تقترح أن تقوم الأمانة العامة باخطار الجمعية العامة بنتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية التي تضعها .

٢٨ - وأضاف ان الفقرة ٣٢ من التقرير تحتوى على ملخص لتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالميزانية .

٢٩ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/38/7/Add.22 و Add.2/Corr.1 يتضمن عددا من المقترحات الشيقة التي ينبغي أن تلقى الاعتبار الواجب . ولاحظ ان تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/38/35 يتناول المسألة الهامة المتعلقة بضم عدد من الخدمات لزيادة الوفورات وتحسين الكفاءة . بيد أن ضم بعض الخدمات ، للأسف ، لم يؤد ، في الحقيقة ، الى تحقيق أية وفورات . ولاحظ ، فضلا عن ذلك ، ميلا في تقرير الأمين العام نحو اقتراح تمويل الوظائف من الميزانية العادية لا من الموارد الخارجة عن الميزانية ، مما يعني أن عدد وظائف الميزانية العادية سيزداد بالفعل . وانه اذا ما طرحت المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام للتصويت ، فلن يستطيع وفده تأييدها .

٣٠ - السيد رافراى (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) : قال ان لتقريرى الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/C.5/38/35 و A/C.5/38/36 أهمية خاصة لليونسكو ، التي ، مع ذلك ، لم تستشر ، للأسف ، في أية مرحلة خلال اعداد التقريرين . وان

(السيد رافـــراى)

اليونسكو لديها تحفظات هامة بالنسبة لأرقام الاستهلاك المشار اليها في هذين التقريرين . ورأى أنه ينبغي ألا يحسب الايجار الذى تدفعه اليونسكو في نيروبي الا علـــى أســـاس استهلاك المباني القديمة التي وافقت على شغلها . وأضاف ان الحصة التي تدفعهـــا اليونسكو سنويا ينبغي أن تكون ٢٧٫٥٠ دولار بالمتر المربع . وفضلا عن ذلك ، فـــان اليونسكو لا تشعر بارتياح ازاء التوزيع المقترح للتكاليف العامة المتعلقـة بالخدمـــات المشتركة ، نظرا لأنه موضوع على أساس عدد الأمتار المربعة المشغولة . اذ ينبغي حساب التكاليف العامة قيد البحث على أساس مدى الاستخدام الفعلي للخدمات موضع البحـث ، ولا سيما عندما يتعلق الأمـر بعمليات مقسم الهاتف وبالنقل المحلي .

٣١ — السيد غيدلـــي (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن رغبة وفده في الثنـاء على اللجنة الاستشاريـة على ما قامت به من أعمال . واستدرك قائلا ان من المزعج للغايـة ملاحظـة النقص المقترح سده بالنسبة للأماكن المخصصة للمكاتب ، والمشار اليه في المرفـق الأول من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/38/36 . وأضاف انه سيكون ممتنـــا اذا ما حصل على مزيد من التفاصيل حول أسباب هذا النقص . وفي ضوء البيانات الـواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية ، فان وفده سيكون مهتما ، كذلك ، بمعرفـــة سبب الانخفاض الكبير لمعدل الايجار الذى يدفعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عـــن معدلات ايجار المستأجريـن الآخرين ، كما هو موضح في الفقرة ٦٧ من التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/38/35 .

٣٢ — السيد أوكيبـــو (كينيـا) : أعرب عن تأييد وفده للمقترحات التي قدمتهـــا اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالخدمات المشتركة ، رغم أن الوفد كان يفضل نهجا مختلفا ولا سيما لمسألة الخدمات المتقاسمة . وقال ان وفده ، فضلا عن ذلك ، قلق بوجه خـاص ، لملاحظته لتوصيـة اللجنة الاستشاريـة ، الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها ، والتـــي تقترح بأن تكون وظيفـة رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في الرتبـة ف — ٥ ، اذ أن الفقـرة ٤٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/35) تقترح بأن تكون وظيفـة رئيـس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في الرتبة مد — ١ . وان من المهـم ، لحســن تسيير أعمال وحدة الخدمات المشتركة أن يكون لرئيس وحدة الخدمات المشتركـة للأمـم المتحدة سلطة كافيـة . ولذلك ، يرى وفده ضرورة اعتماد اقتراح الأمين العام بأن تكـون الوظيفـة في الرتبة مد — ١ .

٣٣ — السيد لحلو (المغـرب) : قال ان وفده يرحب ، بوجه عام ، بالاقتراحـــات المعروضة في تقريرى الأمين العام واللجنة الاستشارية . وان الوفد يرى أن الضم المقـترح

(السيد لحلو ، المغرب)

للخدمات سوف يؤدى الى تحقيق وفورات ، وأن التجربة يمكن أن تكون مثالا يحتذى في المجالات الأخرى . وأعرب عن أمله في أن يتم ، بفضل تنفيذ الاقتراحات الخاصة بالخدمات المشتركة ، حل ما يواجه من مشاكل في مجال خدمات المؤتمرات ، ولا سيما بالنسبة لاعداد الوثائق .

٣٤ - وأضاف قائلا ان وفده يتفق مع ممثل كينيا في ضرورة أن تكون وظيفة رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في الرتبة مد - ١ .

٣٥ - السيد روبداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : أعرب عن رغبته في الرد على سؤالين وجههما ممثل الولايات المتحدة . وأضاف أولا أن استخدام معدل أقل في تقييم خدمات الأنشطة الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما هو مبين في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/C.5/38/35 ، انما هو موضح بالتفصيل في الفقرة ٦٤ من نفس الوثيقة . فقد تم تمويل المبنى الأصلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، جزئيا ، بمبلغ تبرع به صندوق البيئة ، تقدر قيمته حاليا ، بـ ٨٠٤ ٥٠٠ دولار . وأن الأمين العام لديه النية ، هنا بموافقة الجمعية العامة ، برد المبلغ الى صندوق البيئة ، من خلال اعفائه من رسوم الاستهلاك خلال الأربع سنوات والنصف سنة الأولى ، التي يشغل فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباني الجديدة . وفي غضون هذه الفترة يكون الصندوق قد حقق مبلغا يماثل القيمة المقدرة للممتلكات التي تركها .

٣٦ - كما لفت الانتباه ، فيما يتعلق بالعجز في الأماكن المخصصة للمكاتب ، والذى كان أيضا موضع قلق ، الى الوثيقة A/C.5/38/36 ، الفقرة ١٠ ، التي تشير ، في الحقيقة ، الى حدوث زيادة ١٨٣ مترا مربعا في عجز الأماكن المخصصة للمكاتب . وقال ان هذه الزيادة ليست كبيرة للغاية ، حيث تقدر ، تقريبا ، بـ ١٣ أو ١٤ مكتبا ، الا أن المشاورات جارية لاعادة تقييم الاحتياجات من الأماكن المخصصة للمكاتب . وأنه يرى أن المزيد من المفاوضات يمكن أن يؤدى الى تقليل هذه الاحتياجات .

٣٧ - السيد ديتس (النمسا) : طلب المزيد من التوضيح بالنسبة لطبيعة وظيفة رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة . وقال انه حيث من المفترض أن يكون قد صدر توصيف وظيفي لهذه الوظيفة ، فمن المرجح ، على ما يبدو ، أن الواجبات الوظيفية تتناسب والرتبة المخصصة للوظيفة . وأعرب ، لذلك ، عن رغبته في معرفة ان كانت توصية اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها ، تسوق مبررا لخفض درجة الوظيفة ، أم لا . فان كان الأمر كذلك ، فانه يود معرفة ما اذا كان التوصيف الوظيفي لها يتطلب اجراء تعديل لاحق .

٣٨ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان الأمانة ترى أن أنسب وسيلة لكفالة تحقيق نظام فعال للخدمات العامة ، لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، تتمثل في انشاء وظيفة مد - ١ لرئيس الوحدة . وقال ان مثل هذا القرار يتمشى مع السوابق المستقرة في مكاتب الأمم المتحدة الكبيرة ، كالمكتبين الموجودين في فيينا وجنيف ، حيث تم تعيين رؤساء الدوائر ، المسؤولة عن ادارة المباني والشراء ، في الرتبة مد - ١ .

٣٩ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى أن توصية اللجنة الاستشارية بخفض درجة الوظيفة ، الى رتبة ف - ٥ ، لها ما يبررها . وأن اللجنة الاستشارية تؤكد في تقريرها على أن رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة لن يكون عبء العمل الواقع على عاتقه كاملا خلال الفترة الانتقالية . وأن وضع الوظيفة في رتبة ف - ٥ لن يضر بامكان رفعها الى رتبة مد - ١ عندما تعمل وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة بكامل طاقتها ، حيث تستطيع اللجنة ، حين ذلك ، اعادة النظر في المسألة . وأضاف ان بعض الوفود قد ذكرت الجوانب النفسية للمسألة ، واقترحت أنه من الأنسب لأى " رئيس وحدة " أن يشغل وظيفة مد - ١ . غير أن وفده يرى أن رئيس أية وحدة يجب أن ينظر اليه بصفته هذه ، بغض النظر عن رتبة الوظيفة التي يشغلها .

٤٠ - السيد هونغافو (بنن) : قال ان وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم قد بيّن بوضوح أن وضع وظيفة رئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في الرتبة ف - ٥ سيثير موقفا غير عادى ، نظرا لأن شاغل الوظيفة سيعامل معاملة مختلفة عما يعامل به شاغلو الوظائف المماثلة في الأفرع الأخرى للمنظومة . وأنه ، لذلك ، يوافق على الابقاء على ما وضعه الأمين العام من تقديرات منقّحة لهذه الوظيفة .

٤١ - الرئيس : اقترح ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية ، أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/38/36 .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

٤٣ - الرئيس : لاحظ ، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/38/35 ، أن ممثل كينيا اقترح أن توافق اللجنة الخامسة على طلب الأمين العام بتخصيص وظيفة مد - ١ لرئيس وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة . وقال ان ذلك سيستلزم اعادة مبلغ الـ ٦٨٠٠ دولار التي أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٢٠ من تقريرها ، بخصمها ، الى جانب اعادة مبلغ قدره ٣٩٠٠ دولار يمثل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ . ودعا اللجنة الخامسة الى التصويت على هذا الاقتراح .

٤٤ - السيد الصفطي (مصر) : قال ، تعليلا للتصويت قبل التصويت ، ان وفده سيصوّت مؤيدا الاقتراح الكيني . وأن من الواضح تماما ، من الملاحظات التي أبداها وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم ، أن الموظفين الرسميين المعنيين يشغلون ، في كافة الحالات المماثلة الأخرى ، وظائف مد - ١ . وأنه لا ينبغي لوحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في نيروبي أن تكون موضع معاملة مختلفة .

٤٥ - اعتمد الاقتراح الكيني بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٦ صوتا ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

٤٦ - الرئيس : اقترح ، في ضوء القرار الذى اتخذ للتو ، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية ، أن توافق اللجنة على تخصيص الاعتمادات الاضافية التالية : تحت الباب ١٨ ، خصم ما مقداره ٤٠٠ ٤٤٧ دولار ؛ تحت الباب ١٩ ، خصم ما مقداره ٣٠٠ ٤٧٩ دولار ؛ تحت الباب ٢٨ نون ، زيادة ما مقداره ٨٠٠ ٢٣١ ٢ دولار . ثم اقترح أن تقوم اللجنة بالموافقة على احداث زيادة في تقديرات الايرادات ، تحت باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) ، مقدارها ٦٠٠ ٢٩٥ ١ دولار ، الى جانب الموافقة على تخصيص اعتماد اضافي قدره ٥٠٠ ٢٥٤ دولار ، تحت الباب ٣١ ، تقابله زيادة بنفس المقدار تحت باب الايرادات ١ .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

٤٨ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير كل من الأمين العام واللجنة الاستشارية عن الموضوع ، وأن تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية بصيغتها الواردة في تقريرها .

٤٩ - وقد تقرر ذلك .

التقديرات المنقّحة تحت الأبواب ٢٨ طاء ، الخدمات العامة ، جنيف ، و ٢٩ باء ، شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف ، و ٣٢ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل (استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها) (A/C.5/38/79)

٥٠ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام أوصى ، في الوثيقة A/C.5/38/79 ، باستخدام معدات تجهيز الكلمات بشعبة خدمات المؤتمرات في جنيف ، نظرا الى نجاح استخدام تلك المعدات في المقر . وأن من المستهدف أن يتم ادخال تلك النظم في وحدات الطباعة الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، وفقا لخطة ثلاثية المراحل تستلزم تعيين المنسق ، واعداد الموقع ، وتركيب المعدات في الوحدات الثلاث في آن واحد . كما تم طلب انشاء وظيفة مؤقتة من الرتبة ف - ٤ لاستيعاب المنسق ، الذى تم توضيح مهامه الوظيفية في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام ، بكلفة قدرها ١٠٠ ١٣٢ دولار للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ . أما تكلفة اعداد الموقع لاستقبال المعدات فتقدر بـ ٥٠٠ ٦٤٩ دولار . كما ترد المعلومات المتعلقة بالمعدات الواجب شراؤها في الفقرات ٩ الى ١١ ، حيث سيراعى تحقيق التوافق بين نظم جنيف ونظم نيويورك ، الا أن نظم

(السيد مسيلي)

جنيف ستستفيد ، أيضا ، من التطورات التكنولوجية الحديثة . أما مجموع تكلفة المعدات، وما يتصل بها من برامج الحاسبة الالكترونية والبنود التقنية ، بالصورة الموزّع بها في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ، فيبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ ١ دولار . كما سيلزم توفير مبالغ اضافية قدرها ٠٠٠ ٣٧ دولار و ٠٠٠ ٩٠ دولار لتغطية تكاليف التركيب ولشراء الأثاث . وتقدّر تكاليف الصيانة (الموضحة في الجدول الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير) بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٤ دولار لفترة السنتين ، الى جانب مبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ١٠٤ دولار لشراء اللوازم .

٥١ - واسترسل قائلا ان مجموع تكلفة العناصر سالفة الذكر يقدر بمبلغ ٦٠٠ ٢٥٥ ٢ دولار . غير أن الأمين العام يعتزم سداد تكلفة المعدات ومصاريف التركيب (٠٠٠ ٠٤٦ ١ دولار) وتكاليف الصيانة (٠٠٠ ٢٣٤ دولار) من الموارد القائمة . وعلى ذلك ، فسوف يتحمل الأمين العام مبلغ ٠٠٠ ٢٨٠ ١ دولار من التقدير الاجمالي البالغ ٦٠٠ ٢٥٥ ٢ دولار . ولذلك فمن المطلوب تخصيص اعتمادات اضافية تبلغ في مجموعها ٦٠٠ ٩٧٥ دولار ، مقسمة الى ٠٠٠ ١٩٤ دولار تحت الباب ٢٨ طاء ، و ١٠٠ ١٣٢ ١ دولار تحت الباب ٢٩ باء ، و ٥٠٠ ٦٤٩ دولار تحت الباب ٣٢ . كما سيلزم توفير مبلغ اضافي قدره ٨٠٠ ٢٦ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ . وأضاف أن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على طلب الأمين العام .

٥٢ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الامريكية) : اثنى على الجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تحديث عمليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتعهده، أن يتحمل جزءا كبيرا من تكاليف تلك العملية . واستدرك قائلا ان الطلب الذى قدمه الأمين العام للحصول على اعتمادات اضافية قدرها ١ مليون دولار تقريبا يدعو الى الأسف . وقال ان وفده كان يفضل لو تم التوفير اما بتأجيل ادخال تجهيز الكلمات على امتداد فترة طويلة أو يتحمل الأمين العام أعباء جزء أكبر من التكاليف . وقال ان وفده لهذا لا يسعه أن يؤيد الطلب للموافقة على اعتماد اضافي قدره ٦٠٠ ٩٧٥ دولار .

٥٣ - السيد هرجانتو (اندونيسيا) : قال ان وفده يرحّب بأى تدبير يستهدف تحسين قدرة الأمم المتحدة على اصدار المنشورات والوثائق ، بما في ذلك ادخال تجهيز الكلمات في جنيف . ولاحظ أن الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/79) تدل على أنه من المتوقع أن تتحقق زيادة في الانتاجية تساوى ما حدث في المقر وذلك نتيجة لادخال تجهيز الكلمات في جنيف . ومع هذا لاحظت اللجنة أثناء مناقشاتها لخطة المؤتمرات بأن اصدار الوثائق في المقر لا يتم بالسرعة المرجوة . وطلب ايضاح هذه النقطة .

٥٤ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده يرحب كذلك بادخال المعدات الحديثة في خدمة المؤتمرات . وأضاف ان التجارب في المقر كانت مجدية وان الوضع قد تحسّن

(السيد لحلو ، المغرب)

فيما يتعلق بوثائق الجمعية العامة الى حد كبير . بيد أنه لاحظ ان تجهيز الكلمات سوف يستخدم في بادئ الأمر لثلاث لغات فقط . ونصح بتجنب وقوع أى اختلال في معالجة خدمات اللغات الأخرى التي ينبغي ألا تترك للعمل بالأساليب والتكنولوجيا البالية . وقال ان بوسع وفده أن يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية شرط مراعاة الملاحظات التي أبداها .

٥٥ - السيد زروميا (فولتا العليا) : قال ان وفده يرحّب بادخال أى تحسينات على ظروف العمل في الأمانة العامة لاسيما في مجال الوثائق الحساس . بيد انه ينبغي ألا تستخدم الابتكارات التكنولوجية على حساب الموظفين . وطلب ايضاحا لما ورد ذكره في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام من أن ١٢ وظيفة سوف تلغى .

٥٦ - السيد فوران (المراقب المالي) : أكد للجنة أن الوظائف الاثنتي عشرة المعنية كانت وظائف مؤقتة وأنه لن يفصل أى موظف نتيجة لادخال تجهيز الكلمات . ولكن عندما يصبح النظام تشغيليا لن تحتاج المنظمة للمساعدة المؤقتة في نفس المستوى السابق عندما يعقد عدد كبير من الاجتماعات في آن واحد .

٥٧ - تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية باعتمادات اضافية قدرها ١٩٤٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ طاء ، و١٣٢١٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ باء ، و٢٦٨٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ، و٦٤٩٥٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ ، والموافقة على تقدير اضافي قدره ٢٦٨٠٠ دولار تحت باب الايرادات ١ ، لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وكان ذلك بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ وفود عن التصويت .

٥٨ - السيد الصفطي (مصر) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأنه وان كان لا يعترض على ادخال الابتكارات التقنية فانه لا يستطيع قبول قصر الاستفادة على بعض اللغات على حساب اللغات الأخرى .

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (A/C.5/38/82)

٥٩ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال ان تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) لم يتم توفيره الا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر بعد أن باتت اللجنة الاستشارية مشغولة بدراسة عدد كبير من التقارير الأخرى بما في ذلك بيانات عديدة للآثار المالية والادارية التي يطلب من اللجنة الخاسة تقديمها أثناء انعقاد الجمعية العامة بكامل هيئتها قبل أن يتاح اتخاذ اجراءات بشأن تقارير اللجان الرئيسية الأخرى . ولهذا تعذر على اللجنة الاستشارية أن تبحث تقرير الأمين العام بما يستحق من اسهاب ضرورى نظرا لضخامة النفقات المطلوبة . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لهذا توصي بتأجيل النظر في التقرير حتى الدورة التاسعة والثلاثين عندما تكون في وضع يسمح لها بدراسة

(السيد مسيلي)

الاقتراح بمزيد من التفصيل . ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية توصي كذلك أن توافق الجمعية على اعتماد اضافي قدره ٣٢٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية بشأن برنامج ادخال تغييرات وتحسينات طفيفة وبشأن مشاريع الصيانة الجارية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٦٠ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان نسخة تقرير الأمين العام التي لديه مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر وليس ١٢ كانون الأول/ديسمبر . ومع هذا ينبغي التساؤل عن سبب التأخير في اصدار التقرير وحرمان اللجنة الاستشارية من دراسته دراسة طية .

٦١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال انه يدرك ان الوثيقة قدمت للتجهيز في ٧ كانون الأول/ديسمبر وان هذا ليس هو التاريخ الذى أصبحت فيه الوثيقة متاحة للوفود واللجنة الاستشارية . وقال انه سجل على نسخته أنها وصلت مكتبه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر في الساعة ١٠/٠٠ .

٦٢ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال ان التقرير المعروض على اللجنة يستند الى النتائج التي وصل اليها فريق من الخبراء الاستشاريين الذين وقع عليهم الاختيار بصورة مشتركة بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمقر . وأضاف ان الخبراء الاستشاريين لم يتمكنوا من انجاز عملهم حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر . وأضاف ان مشاورات مكثفة عقدت في الثلاثة أسابيع التي تخللت منتصف تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر اشترك فيها مكتب الخدمات العامة واللجنة الاقتصادية لافريقيا وشعبة الميزانية بغية تحسين المقترحات التقنية التي قدمها الخبراء الاستشاريون التي كان لابدّ من التحقق من صحة بعضها واعادة صياغتها واعداد تقديرات التكاليف ذات الصلة حتى يتاح تقديم التقرير في الدورة الثامنة والثلاثين . وأضاف انه ما كان بالامكان انجاز هذه المهمة في تلك الفترة الوجيزة . وعزا التأخير بصورة أساسية الى المشاكل التقنية التي كان يواجهها الخبراء الاستشاريون .

٦٣ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان التفسيرات التي قدمها المراقب المالي غير مقنعة وأن الأمين العام لابد أنه كان يدرك تماما بأنه مكلّف بتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين وتساءل عما اذا كانت المشكلة قد نجمت حقا عن تأخر الخبراء الاستشاريين في تقديم النتائج التي خلصوا اليها أو أن السبب الحقيقي هو العلاقات القائمة بين المقر وبين اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٦٤ - السيد نكوتكو (الكونغو) : قال انه يتشكك في صحة المشاكل الفنية التي اعتبرها المراقب المالي مسؤولة عن التأخير . وكان ينبغي للأمانة العامة أن تضع مهلة زمنية لتقديم تقرير الخبراء الاستشاريين مع مراعاة تاريخ دورة الجمعية العامة ؛ ويبدو واضحا أن الأمانة العامة لم تفعل ذلك .

٦٥ - السيد هنغافو (بنن) : قال ان الجمعية العامة طلبت في عام ١٩٨٢ اعداد تقرير عن مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ولهذا لا يرى أن الطبيعة الفنية لتقرير الخبراء الاستشاريين تبرر هذا التأخير . وطلب معلومات تفصيلية عن العقد المبرم مع الخبراء الاستشاريين والتاريخ المحدد لقيامهم بتقديم التقرير .

٦٦ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال ان الأمين العام كان يدرك أنه يتعين عليه تقديم التقرير الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين . وقد بذل كل جهد ممكن للانتهاء من اعداد التقرير في الوقت المحدد حتى يتاح النظر فيه في الدورة الحالية . وحيث انه هو (أى السيد فوران) أو مكتبه لم يشتركا في الجوانب الفنية للدراسة فليس بوسعه تقديم معلومات اضافية عن المصاعب الفنية التي أخرت تقديم تقرير الخبراء الاستشاريين . بيد أن الأمانة العامة كانت على اتصال وثيق بالموظفين المختصين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبمجرد تقديم تقرير الخبراء الاستشاريين تمكنت الأمانة العامة من اعداد الصيغة النهائية للوثيقة المعروضة الآن على اللجنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع . وأوضح انه لم يحدث صراع بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبين المقر . وأن المشاورات بينهما عنيت بصورة رئيسية بتهذيب التفاصيل الواردة في تقرير الخبراء الاستشاريين حتى يكون تقرير الأمين العام شاملا للغاية .

٦٧ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه أحاط علما باللابيان الذى أدلى به ممثل الأمين العام عن أسباب التأخير . وأضاف ان دراسة بناء بعض غرف الاجتماعات في أديس أبابا لا تنطوى على مصاعب فنية استثنائية تبرر التأخير الذى وقع . وأعرب عن استياء وفده للتأخير وقال ان وفده مستعد ان يؤيد التوصيات المؤقتة للجنة الاستشارية بروح التعاون لتجنب تعطيل أعمال اللجنة الخامسة .

٦٨ - السيد أريفا (اثيوبيا) : قال ان حكومته تولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع وتشارك المتكلمين السابقين في الاعراب عن الأسف للتأخير في تقديم التقرير . وأضاف أن الايضاح الذى قدمه المراقب المالي غير مرض . ولهذا اقترح أن يقدم الأمين العام المزيد من الايضاح عن هذا الموضوع في تقرير لاحق يقدمه للجمعية العامة .

٦٩ - اعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتمادات اضافية قدرها ٣٢٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٧٠ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، بتقديم توصية الى الجمعية العامة تطلب فيها ان تؤجل النظر في المقترحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) حتى دورتها التاسعة والثلاثين وأن تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا متكاملا عن هذا الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين وفقا لاقتراح مثل اثيوبيا .

٧١ - وقد تقرر ذلك .

٧٢ - السيد نكوتكو (الكونغو) : قال ان وفده أحاط علما بقصور الأمانة العامة ازاء التقرير الذى اتخذت اللجنه لتوها قرارا بشأنه .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٠٥